|  |  |
| --- | --- |
| الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (WTSA-20)جنيف، 1- 9 مارس 2022 |  |
|  |  |
|  |  |
| الجلسة العامة | الإضافة 22للوثيقة 40-A |
|  | 31 يناير 2022 |
|  | الأصل: بالروسية |
|  |
| الدول الأعضاء في الاتحاد الدولي للاتصالات، الأعضاء في الكومنولث الإقليميفي مجال الاتصالات (RCC) |
| تعديل مقترح للقرار 34 |
|  |
|  |
| **ملخص:** | يُقترح إدخال تعديلات وإضافات على أجزاء من القرار 34، على النحو المبين في النص التالي. |

مقدمة

عملا باقتراح بلدان الكومنولث الإقليمي في مجال الاتصالات، يقوم مجلس الاتحاد الدولي للاتصالات حالياً باستعراض ما تتضمنه اللوائح والقواعد المالية للاتحاد من أحكام متعلقة بتحديد المساهمات الطوعية المالية والعينية التي تقدمها الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمؤسسات الأكاديمية وبالموافقة على هذه المساهمات وبالمساءلة عنها. وقد ترتبط هذه المساهمات بعمل الأفرقة الإقليمية التابعة للجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات وقد ترمي إلى سد الفجوة التقييسية.

وفي ضوء ذلك، يُقترح تعديل هذا القرار على هذا الأساس بما يُبرز جميع الجوانب المتعلقة بالمساهمات الطوعية المقدمة إلى قطاع تقييس الاتصالات.

المقترح

يقترح إدخال تعديلات وإضافات على أجزاء من القرار 34، على النحو المبين في النص التالي.

MOD RCC/40A22/1

القـرار 34 (المراجَع في جنيف، 2022)

المساهمات الطوعية

(مونتريال، 2000؛ فلوريانوبوليس، 2004؛ جوهانسبرغ، 2008؛ دبي، 2012؛ جنيف، 2022)

إن الجمعية العالمية لتقييس الاتصالات (جنيف، 2022)،

إذ تضع في اعتبارها

 *أ )* القرار 71 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين، بشأن الخطة الاستراتيجية للاتحاد للفترة 2015‑2012، التي تستهدف تحقيق أهداف استراتيجية طموحة في أنشطة قطاع تقييس الاتصالات (ITU−T)؛

*ب)* القرار 123 (المراجَع في دبي، 2018) لمؤتمر المندوبين المفوضين الذي يدعو الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات إلى تقديم مساهمات طوعية إلى صندوق سد الفجوة في ميدان تقييس الاتصالات؛

ج) *المقرر* 5 *(المراجَع في دبي،* 2018*) لمؤتمر المندوبين المفوضين وملحقاته الذي يضع حداً لنفقات الاتحاد في الفترة من*2012 إلى 2015*؛*

*د )* القرار 44 (المراجَع في الحمامات، 2016) لهذه الجمعية، بشأن سد الفجوة التقييسية بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية[[1]](#footnote-1)1، والذي يبين مصادر جمع الأموال لغرض سد الفجوة التقييسية،

وإذ تُذكّر

 *أ )* أن دستور الاتحاد الدولي للاتصالات واتفاقيته ولوائحه المالية تنص على أن الأمين العام للاتحاد يجوز له أن يقبل مساهمات مالية طوعية نقدية أو عينية، بالإضافة إلى المساهمات العادية من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنتسبين؛

*ب)* أن النفقات تحت بند المساهمات الطوعية لا تندرج في حدود النفقات التي وضعتها مؤتمرات المندوبين المفوضين للاتحاد؛

ج ) *أن المساهمات الطوعية المهمة التي قُدِّمت لقطاع تقييس الاتصالات في الماضي قد سمحت لهذا القطاع بتحقيق تقدم ملموس في أعماله،*

وإذ تضع في اعتبارها كذلك

*أن المساهمات الطوعية تعد من الأدوات عظيمة القيمة التي تتميز بالسرعة والفعالية في تمويل أنشطة إضافية يقوم بها القطاع،*

تقـرر

1 تشجيع تمويل مشروعات محددة أو أفرقة متخصصة أو أفرقة إقليمية تابعة للجان دراسات قطاع تقييس الاتصالات أو غير ذلك من المبادرات الجديدة، بما في ذلك أي أنشطة يمكن أن تساعد في تحقيق أهداف القرار 44 (المراجَع في دبي، 2012) لهذه الجمعية بشأن سد الفجوة التقييسية، من المساهمات الطوعية؛

2 دعوة أعضاء القطاع والمنتسبين إليه إلى المساهمة الطوعية في تمويل مشاركة البلدان النامية، خاصة المشاركة عن بُعد باستخدام وسائل العمل الإلكترونية في اجتماعات قطاع تقييس الاتصالات وورش العمل التي ينظمها؛

3 دعوة الدول الأعضاء وأعضاء القطاع والمنتسبين من البلدان النامية والمتقدمة على السواء إلى تقديم مساهمات طوعية نقدية أو عينية وأن تعرض على مدير مكتب تقييس الاتصالات مشروعات وغيرها من المبادرات التي تهم قطاع تقييس الاتصالات لتمويلها من المساهمات الطوعية.

ـــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ

1. 1 تشمل أقل البلدان نمواً والدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان النامية غير الساحلية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. [↑](#footnote-ref-1)